

بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية

مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية لتسمى التوى والتشريع  
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٨١٨
بتاريخ:	٢٠١٧/٥/٢

ملف رقم: ١٩٠١/٤/٨٦

### السيد الفريق/ رئيس هيئة قناة السويس

خية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٤١٦) المؤرخ ٢٠١٥/٩/١٦ الذى وافق معالى الأستاذ المستشار الدكتور/ رئيس مجلس الدولة على إحالته إلى الجمعية العمومية، بشأن توزيع مبالغ مالية من المبالغ المتوفرة بحساب مجلس الإسكان والخدمات الاجتماعية للعاملين بالشركات التابعة لهيئة قناة السويس، على العاملين المحالين على المعاش، وما إذا كان يجوز تطبيق القرار رقم (٣٧٣) لسنة ٢٠١٤ بشأن إنشاء هذا المجلس بأثر رجعى على من أحيلوا على المعاش قبل بدء العمل به فى ٢٠١٤/٩/٩.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن هيئة قناة السويس هى إحدى الهيئات العامة، ويتبعها عدد من الشركات التى تخضع لأحكام قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم (٩٧) لسنة ١٩٨٣، والذى تنص المادة (٤٢) منه على أن يكون للعاملين بالشركة نصيب لا يقل عن (٢٥%) من الأرباح التى يتقرر توزيعها، على أن يُخصص نسبة مقدارها (١٠%) من هذا النصيب لأغراض التوزيع النقدى على العاملين، ونسبة مقدارها (١٠%) تُخصص لإسكان العاملين بكل شركة، أو مجموعة من الشركات المتجاورة. وأنه بموجب قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٣) لسنة ١٩٨٨، أنشئ مجلس الإسكان والخدمات الاجتماعية للعاملين بالشركات التابعة للهيئة، يتولى توفير الوحدات السكنية لهؤلاء العاملين، إلا أنه نظراً لزيادة عدد العاملين بهذه الشركات، لم يعد من الممكن توفير خدمات الإسكان لهم، وبتاريخ ٢٠١٤/٩/٩ صدر قرار رئيس



مجلس الدولة  
مركز البحوث والدراسات  
التوى والتشريع

مجلس إدارة الهيئة رقم (٣٧٣) لسنة ٢٠١٤ مُتضمناً إلغاء القرار رقم (٦٣) لسنة ١٩٨٨ المُشار إليه ومُحددًا اختصاصات مجلس الإسكان والخدمات الاجتماعية، ومن بينها إمكانية استثمار المبالغ المتاحة استثماراً آمناً يمكن من خلاله تحقيق فوائد ربحية بما يُتيح له منح العاملين بهذه الشركات مزايا نقدية بدلاً من الميزة العينية المتمثلة في توفير المسكن، حيث تم إيداع هذه المبالغ في شهادات استثمار تُدرُّ ربحاً، وتم وضع القواعد التنظيمية اللازمة لذلك، إلا أن الاتحاد المحلى لنقابات عمال بورسعيد طلب صرف المزايا النقدية المُشار إليها إلى العاملين المحالين على المعاش منذ عام ١٩٨٥ استناداً إلى أنهم قد ساهموا في تكوين المبلغ المتوفر بحساب مجلس الإسكان والخدمات الاجتماعية، فنثار التساؤل بشأن ما إذا كان يجوز تطبيق القرار رقم (٣٧٣) لسنة ٢٠١٤ المُشار إليه بأثر رجعى على العاملين المحالين على المعاش قبل بدء العمل به فى ٢٠١٤/٩/٩، لذا طلبتم إبداء الرأى القانونى.

وتُفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ١٢ من إبريل عام ٢٠١٧م، الموافق ١٥ من رجب عام ١٤٣٨ هـ؛ فتبين لها أن المادة (١) من القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٧٥ بنظام هيئة قناة السويس تنص على أن: "تتولى هيئة قناة السويس القيام على شئون مرفق قناة السويس وإدارته واستغلاله وصيانته وتحسينه..."، وأن المادة (٢) منه المعدلة بالقانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٨ تنص على أن: "هيئة قناة السويس" هيئة عامة تتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة تخضع لأحكام هذا القانون وحده ولا تسرى فى شأنها أحكام القانون رقم (٦١) لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ولا أحكام القانون رقم (٦٠) لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المؤسسات العامة. وتتبع هيئة قناة السويس رئيس مجلس الوزراء"، وأن المادة (١٧) من قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم (٩٧) لسنة ١٩٨٣ تنص على أن: "شركة القطاع العام وحدة تقوم على تنفيذ مشروع اقتصادى وفقاً للسياسة العامة للدولة..."، وأن المادة (١٨) منه تنص على أن: "تعتبر شركة قطاع عام: ١- كل شركة يمتلكها شخص عام بمفرده أو يساهم فيها مع غيره من الأشخاص العامة..."، وأن المادة (٤٢) منه تنص على أن: "يكون للعاملين بالشركة نصيب فى الأرباح التى يتقرر توزيعها وتُحدد نسبة وقواعد توزيعه واستخدامه بقرار من رئيس مجلس الوزراء ولا تقل هذه النسبة عن (٢٥%) من الأرباح الصافية التى يتقرر توزيعها على المساهمين ... ومع مراعاة الفقرة السابقة يُخصص نصيب العاملين للأغراض الآتية: - ١- (١٠%) لأغراض التوزيع النقدى على العاملين. - ٢- (١٠%) تُخصص لإسكان العاملين بكل شركة أو مجموعة من الشركات المتجاورة يؤول ما يفيض عن حاجة هؤلاء العاملين الى صندوق



مجلس الدولة  
مركز الدراسات والبحوث  
القانونية والنقدية

تمويل الإسكان الاقتصادي بالمحافظة. ٣- (٥%) تودع بحساب بنك الاستثمار القومي وتُخصص للخدمات الاجتماعية للعاملين بالقطاع العام".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن هيئة قناة السويس هي هيئة عامة تتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة تتبع رئيس مجلس الوزراء، وتتولى القيام على شئون مرفق قناة السويس، وإداراته، واستغلاله، وصيانته وتحسينه، وقد استنتاها المشرع من الخضوع لأحكام قانوني الهيئات العامة والمؤسسات العامة المشار إليهما، وأن المشرع في قانون هيئات القطاع العام وشركاته المشار إليه، اختص العاملين بكل شركة من شركات القطاع العام بنصيب من الأرباح الصافية التي يتقرر توزيعها، على المساهمين لا يقل عن نسبة مقدارها (٢٥%) منها، وخصَّص هذا النصيب لأغراض محددة لا انفكاك من الالتزام بها لدى استخدامه، فجعل (١٠%) منه لأغراض التوزيع النقدي على هؤلاء العاملين، و(١٠%) لإسكان العاملين بكل شركة، أو مجموعة من الشركات المتجاورة، مع أولولة ما يفيض عن حاجة هؤلاء العاملين إلى صندوق تمويل الإسكان الاقتصادي، و(٥%) تودع بحساب خاص ببنك الاستثمار القومي، وتخصص للخدمات الاجتماعية لجميع العاملين بالقطاع العام، ومن ثم يتعين الالتزام بأوجه استخدام نصيب العاملين بشركات القطاع العام في الأرباح التي يتقرر توزيعها، فيمتنع قانوناً استخدامها خارج نطاق الأغراض آنفة الذكر، في غيبة النص الذي يحرر تلك النسب من الأحكام المشار إليها.

وترتيباً على ما تقدم، ولما كان الثابت أنه بموجب قرار رئيس مجلس إدارة هيئة قناة السويس رقم (٦٣) لسنة ١٩٨٨، أنشئ مجلس الإسكان والخدمات الاجتماعية للعاملين بالشركات الخاضعة لأحكام قانون هيئات القطاع العام وشركاته المشار إليه التابعة للهيئة، ونظراً لزيادة عدد العاملين بهذه الشركات، لم يتمكن المجلس من توفير خدمات الإسكان لهم، فأصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة القرار رقم (٣٧٣) لسنة ٢٠١٤، متضمناً إلغاء القرار رقم (٦٣) لسنة ١٩٨٨ المشار إليه، ومُحدداً اختصاصات مجلس الإسكان والخدمات الاجتماعية سالف الذكر، ومن بينها إمكانية استثمار المبالغ المتاحة استثماراً آمناً يمكن من خلاله تحقيق فوائد مالية تُتيح منح العاملين بهذه الشركات مزايا نقدية بدلاً من الميزة العينية المتمثلة في توفير المسكن، وإذ اختص المشرع العاملين بشركات القطاع العام بنصيب من الأرباح الصافية التي يتقرر توزيعها، وخصص هذا النصيب لأغراض محددة ومن بينها نسبة مقدارها (١٠%) منه لإسكان العاملين بكل شركة، أو مجموعة من الشركات المتجاورة على النحو المشار إليه، بما مؤداه وجوب الالتزام بالأغراض المحددة قانوناً لدى استخدام هذا النصيب،



مجلس الدولة  
مركز المعلومات والتوثيق  
القانوني والنشرية

ومن ثمّ فإنه لا يجوز تغيير أوجه استخدامه مبلغ النسبة المُخصصة لإسكان العاملين بالشركات الخاضعة لأحكام قانون هيئات القطاع العام وشركاته المُشار إليه ، والتابعة لهيئة قناة السويس، خارج هذا النطاق، وذلك بإتاحتها في صورة مبالغ نقدية بدلاً عن تخصيصها لخدمات الإسكان لهؤلاء العاملين.

### لذلك


انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ، إلى عدم جواز توزيع نسبة الـ (١٠%) من نصيب العاملين بالشركات التابعة لهيئة قناة السويس والخاضعة لأحكام قانون هيئات القطاع العام وشركاته المُشار إليه، والمُخصصة لإسكان العاملين بكل شركة، أو مجموعة من الشركات المتجاورة، في صورة مبالغ نقدية تُمنح لهم، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً في: ٢٠١٧/ ٥/ ٤

رئيس  
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع  
م. م. م.  
يحيى أحمد راغب دكروري  
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

المستشار/



رئيس  
المكتب الفني  
المستشار/  
مصطفى حسين السيد أبو حسين  
نائب رئيس مجلس الدولة  
معتز/

مجلس الدولة  
مركز الدراسات والبحوث والجمعية العمومية  
لقسمى الفتوى والتشريع